الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :

قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

خوالدية فؤاد

إعداد الطالبة:

بن عمارة أمينة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رحال سهام	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
العايب نصر الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... لبنى عمارة أمينة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100432247 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018/03/15 .....

عن دائرة: ..... بوغلجة .....

المسجل بكلية : ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مكافحة جريمة التبييض في القانون .....

..... الدولي والتشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/05

إمضاء المعني

شكر و عرفان

نحمد الله المولى عز وجل على كل شيء أنعم به علينا فالحمد لله الذي وهبنا العقل و الصبر .

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير و خالص الامتنان إلى أستاذي:

خوالدية فؤاد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، حيث قدم لي كل الدعم

و النصح و الإرشاد طيلة فترة إعداده

فله مني كل الشكر و التقدير

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذا الخطوة في مسيرتنا الدراسية ، مذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي ، لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخواتي الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته حفظهم الله و وفقهم

الى كل قسم الحقوق و العلوم السياسي و جميع دفعة 2022 جامعة الشادلي بن حديد *الطارف*

و اتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور خوالدية فؤاد بمساندته و وقوفه معي و دعمه

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة التمييز من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان يعود ظهورها إلى بداية خلق الله الحياة على هذه الأرض لقوله تعالى *و من آياته خلق السماوات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين *سورة الروم الآية

تعبر هذه الآية عن إبداع الخالق في جمالية الاختلاف بين البشر و لكن البشر بحكم جهلهم اتخذوا من هذا الاختلاف ذريعة مما أدى لظهور التمييز الذي يعرف على انه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على لأساس الجنس أو العرق أو [1]اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة المدنية أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في شتى المجالات .

فالعنصرية لا تؤذي المتضررين مباشرة بل تهدد الثقة و التماسك الذي يربط المجتمع و لهذا نحتاج إلى تطوير آلية رسمية لحظر هذه الجريمة من خلال بناء حصون فعالة في عقول البشرية ضدها .

و هذا ما يهتم به القانون الدولي كون الفرد هو المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي و الدولي لذلك وجب على المجتمع الدولي حماية الإنسان من التمييز بشتى الطرق القانونية كالمنظمات الدولية و الاتفاقيات و المواثيق

[1]بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2106-المؤرخ في 21 كانون الاول /ديسمبر 1965.-المادة 1. -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري –اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام

إضافة إلى هذا عمد المشرع الجزائري أيضا إلى سن قوانين تعمل على مكافحة العنصرية من خلال قانون العقوبات و القانون / لأجل حماية الأفراد داخل الدولة من هذه الجرائم ووضع آليات لمكافحتها و الحد منها

و عليه يتوجب على الدول و المنظمات وضع قواعد ردعية على المستويين الوطني و الدولي من اجل تحقيق السلم و المساواة في العالم بين الأفراد و حظر جريمة التمييز

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في البحث عن سبل و آليات تجريم التمييز صراحة من خلال دراسة المواثيق الدولية و الإقليمية و كذلك القوانين الداخلية للدولة

أسباب اختيار الموضوع

كون الموضوع متجدد في الإحكام الصادرة بحقه

المعاملة غير العادلة في مختلف المحالات

غياب المساواة

أهداف الدراسة

تحديد مفهوم جريمة التمييز على المستوى الوطني و الدولي

الإلمام بمختلف أسس التمييز و أركانه

منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من اجل وصف طبيعة القانون و تحليل المواد القانونية والأسس التي استندت إليها الآراء القانونية الواردة بشان مسالة البحث.

الإشكالية

ما مدى نجاعة القوانين الدولية في مكافحة جريمة التمييز و هل وفق المشرع الجزائري في محاربتها

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين ا

الفصل الأول: جريمة التمييز في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية جريمة التمييز

المبحث الثاني: آليات مكافحة التمييز في القانون الدولي

الفصل الثاني: مكافحة جريمة التمييز في التشريع الجزائري

المبحث الأول: التنصيص على جريمة التمييز في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التمييز في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي

الفصل الأول : مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي

تعد الجرائم الدولية من الموضوعات التي شغلت البشرية في مناطق عديدة من العالم كونها تؤثر على مصالح المجتمع و تمس القيم و المبادئ الإنسانية و يصنف التمييز العنصري [1]من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق البشر كونه يتمثل في إخضاع فئة لفئة أخرى بشكل مستمر و إضفاء الشرعية على هذا الإخضاع في نظر[2] الذين يمارسون السيطرة و عليه جرم القانون الدولي التمييز العنصري في المواثيق الدولية العامة و اوجد آليات دولية للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة إضافة للمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية لحماية حقوق الإنسان و كرامته و حرياته الأساسية عن طريق ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم وأن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم القانوني والتطور الحضاري للمجتمع مضافة لها العوامل الأخرى السياسية و الاقتصادية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] حنان حسن ملاح: "دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري الدولي "مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الاجتماع،العدد59،كلية القانون ،جامعة المثنى ،العراق ،أكتوبر 2020 ،ص 273.

[2] محمد ممدوح شحاتة خليل: "التمييز العنصري و أحكامه في الفقه الإسلامي "حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس ،العدد34، كلية الآداب ،جامعة المنيا ،ص 819.

المبحث الأول: ماهية جريمة التمييز

يمكن القول أن جريمة التمييز هي أعمال غير إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب[1] مجموعة عرقية واحدة أو مجموعات عنصرية أخرى بنية الإبقاء على ذلك النظام .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التمييز

جرم القانون الدولي التمييز العنصري في المواثيق الدولية العامة و اوجد آليات دولية للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة إضافة إلى المواثيق الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وكرامته و حرياته الأساسية.

الفرع الأول: جريمة التمييز في الوثائق الدولية الاتفاقية

إن الاهتمام بموضوع المساواة و[2] عدم التمييز دفع المجتمع الدولي بمختلف هيئاته إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية للحد منه و العمل على ضمان حقوق الإنسان و من هذه الاتفاقيات:

أولا– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعالم1966 :

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 فانه نص في المادة الثانية على انه *تتعهد [3]كل طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز *.

كما أن المادة 4 من هذا العهد أوجبت على الدول حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا إلا تقوم بتصرفات أو تدابير منافية لقواعد القانون الدولي العام أو

[1] جريمة الفصل العنصري ، ويكيبيديا ar-wikipedia-org-3/12/2022/23.00h

[2] غازي صباريني: "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص313.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 الجزء الأول ،المادة الثانية .

منطوية على تمييز يكون مبرره [1]الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

فضلا على أن المادة 26 من هذا العهد نصت على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق التمتع بحمايته و في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

ثانيا – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري و العقاب عليها لعام1965 :

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969 منعت التمييز بكل أشكاله[2] و كانت أكثر وضوحا ودقة من الاتفاقيات و الإعلانات السابقة بعدما عرفت مصطلح التمييز العنصري في المادة الأولى للاتفاقية: يقصد بالتمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون و النسب أو الأصل القومي أو الذي يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة*، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشجب التمييز العنصري كما تتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء[3] علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك تتعهد بعدم: إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام، وألا تشجع أو تحمي أو

[1]قاسمية جمال:"منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ،2007/2006،ص 32.

[2]–نفس المرجع،ص 77.

[3]–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2106 بتاريخ 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1969/01/06.

تأيد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة. وعلى الدول الأطراف أيضا اتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما، وأن تقوم بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

كما أن هذه الاتفاقية انشات لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري تتكون من 18 خبيرا مهمتها متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

ثالثا – الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

يشير مفهوم حقوق الإنسان على أي مستوى وطني إلى الحقوق التي يطالب بها الناس ويكتسبونها بمرور الوقت في العلاقة بقادتهم مثل الميثاق الأعظم أو إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صدر في سنة 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية.[1]

أما على المستوى الدولي فتغطي عبارة حقوق الإنسان فرعا من القانون الدولي بدا بالتطور في سنة 1945 في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي أسفر ضمن أمور أخرى عن اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتضع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة رابطا بين احترام حقوق الإنسان و استتباب السلام حول العالم ومن بين منطلقاته:...تعزي حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

1 –الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981 بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 اكتوبر1986.

[1] القانون العملي للقانون الإنساني . AR-guide-humanitaurain-Law-org

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة و مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة [1], و كذلك التذكير بما ينص عليه العالمي لحقوق الإنسان و ما تنص عليه قواعد و قوانين الأمم المتحدة لحريات الشعوب و حقوق الإنسان . حيث نصت المادة الثانية من الميثاق يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على [2] العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

2 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

إذا تتبعنا التشريع الأوروبي في مجال منع التمييز نجد أن البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليه من قبل أعضاء المجلس الأوروبي في 11 افريل 2000جاء خصيصا لتكريس منع التمييز فبعدما نص في الديباجة على[3] عزم الدول الأوروبية أعضاء المجلس الأوروبي في اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعي للمنع العام للتمييز.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غلب عليها الطابع السياسي فالاتفاقية بمقتضى اسمها أوروبية و على ذلك فهي تؤكد على قيد حاسم من الناحية السياسية ما دامت قد وصفت نفسها بأنها أروبية فقط بل إنها اتفاقية غربية رأسمالية .

ولقد جاءت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تلبية لمقتضيات النظام الأساسي لمجلس أوربا الذي نصت ديباجته على أن حكومات الدول الوقعة ترتبط بشدة بقيمها الروحية و الأخلاقية التي تمثل التراث المشترك لشعوبها و بالتالي نجد أصولها في مبادئ الحرية الفردية و السياسية و سيادة القانون...*

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب –ويكيبيديا الموسوعة الحرةar –wikipedia-org

[2] جامعة منيسوتا –مكتبة حقوق الإنسان –الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب *1981–الجزء الأول –الحقوق والواجبات –الباب الأول –حقوق الإنسان والشعوب –المادة الثانية .http//hrlibrary.umn.edu

[3] جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 201–202.

وبهذا تشكل حماية حقوق الإنسان المهمة الأولى لمجلس أوروبا و في نفس الوقت تضمن وحدته.

والإيديولوجية التي هيمنت و لازالت تهيمن على النظام الأوروبي انعكست بوضوح في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشارت أن حكومات الدول الموقعة *تعيد تأكيد تعلقها التام بالحريات الأساسية التي تعد أسس العدالة و السلام في العالم و التي تتوقف المحافظة عليها بصورة جوهرية على وجود نظام سياسي ديمقراطي حقيقي ...*و أن الحكومات الموقعة تسودها روح واحدة و تملك ذمة مشتركة من المثل و التقاليد السياسية ...*

فحكومات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و مختلف بروتوكولاتها لا تعترف إلا بالمفهوم الديمقراطي الحر لان هذه الاتفاقية تؤكد على عدم جواز خضوع الحق أو الحرية لقيود غير تلك التي نص عليها القانون و التي* تشكل تدابير ضرورية لحفظ الأمن العام و النظام في مجتمع ديمقراطي*

ومن هذا المنطلق فان الاتفاقية تخاطب الدول الأعضاء فقط دون الدول الأوروبية الأخرى غير الأعضاء و بالتالي تخدم المناورات السياسية بين الدول الأوروبية التي كانت تطبق الديمقراطية *الاشتراكية *فهذه الاتفاقية من خلال مختلف نصوصها لا تعرض الدول لأي خطر حقيقي بل أنها تحمي الدول قبل حمايتها للأفراد.

واستعملت هذه الاتفاقية كدعاية سياسية عندما اتهمت دول غرب أوربا دول شرق أوربا والاتحاد السوفيتي سابق بانتهاك حقوق الإنسان[1] وحرياته الأساسية منذ مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي عام 1975 ثم في بلغراد عام 1978 و في مدريد 1982-1983 و لا تكاد تمر مناسبة دون أن تستعمل دول غرب أوربا مسالة حقوق الإنسان كعنصر من عناصر الدعاية السياسية .

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

[1] جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 203.

بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية و بان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق و الحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي أخر .

وهذا يعني أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء[1] باحترام الحقوق و الحريات المقررة فيها و تضمن لكل الأشخاص ممارسة هذه الحقوق و الحريات دون أي شكل من أشكال التمييز.

ولقد جرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 13 الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية اللذان يشكلان تحريض عن العنف و كذلك كل عمل غير قانوني أو مشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي و لفظ المشابهة تطرقت إليه اتفاقيات سابقة و المقصود منه التمييز .

كما أكدت المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة أمام القانون وبذلك فللجميع الحق في الحماية المتساوية دون تمييز و بالتالي فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جرمت التمييز و الدعوة إلى الكراهية القومية و الدينية من خلال المادة 13 وأكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان الممارسة الحرة القانونية للأشخاص الخاضعين لولايتها دون أي شكل من أشكال التمييز العنصري .

4 –الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 :

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 20مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.[2]

[1] محمد بوالريش، محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2020/2019،ص 53.

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،ديوان المظالم،الميثاق العربي لحقوق الإنسان،2004/05/23،ichr-ps

هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الشرعة الدولية و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

فقد جاء هذا الميثاق رفضا لكافة أشكال العنصرية و الصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و تهديدا للسلم والأمن العالميين و إقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و السلم والأمن العالميين و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الميثاق الفقرة واحد.*تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية *أما الفقرة 2 تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة .[1]

الفرع الثاني: جريمة التمييز في الوثائق الدولية غير الاتفاقية

هي النصوص القانونية التي تحدد نظام خاص لجريمة ما و تكون غير ملزمة للدول التي لم تصادق عليها.

أولا–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس الإعلان يتحدث عن رأي المم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس يتألف من30 مادة توضح الحقوق و الحريات الأساسية للفرد و تؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة و غير قابلة للتصرف فيها 1[2]و قابلة للتطبيق على جميع البشر دونما تمييز بسبب الجنسية أو الجنس أو الأصل أو الدين أو اللون أو اللغة أو أي وضع أخر و يعتبر الإعلان العالمي الخطوة الأولى

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان،اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو /ايار 2004 ،– hrlibrary umn –edu

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ويكيبيديا الموسوعة الحرةar –wikipedia.com

في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي اكتملت في عام 1966 و دخلت حيز التنفيذ عام 1976 ، كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رائدا لتوفير مجموعة شاملة و عالمية من المبادئ في وثيقة غير سياسية تتجاوز بشكل صريح الثقافات و الأديان و الأنظمة القانونية و الإيديولوجيات السياسية ثم وصف مطالبها بالعالمية بأنها مثالية بلا حدود و الميزة الأكثر طموحا أن الإعلان أول صك من صكوك القانون الدولي يستخدم عبارة سيادة القانون وبذلك أسس مبدأ أن جميع أعضاء جميع المجتمعات ملزمون بالتساوي بموجب لقانون بغض النظر عن الولاية القضائية أو النظام السياسي وهذا ما تؤكده المادة 2 من الإعلان: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب[1] العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة آو الدين أو الثروة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد أخر على سيادته.

ثانيا –اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان بموجب المواد 28 إلى 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار *مارس 1976 تتولى مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يقع مقرها في جنيف 1.[2]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948*المادة 2 ،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،القاموس العملي للقانون الإنسانيar–guide-humanitarian-law-org

تتألف من خبراء مستقلين و تعمل على تقديم اقتراحات و توصيات المجلس كما تحضر مشاريع اتفاقيات دولية و ترقية الحقوق الأساسية للمواطنين و [1]حماية الأقليات مع محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز و كل ما من شانه صيانة و حماية حقوق الإنسان .

ثالثا – اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات :

تقوم اللجنة الفرعية بإعداد دراسات و توجيه توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص المشاكل الملحة التي تتعلق بمناهضة العنصرية و محاربة الإجراءات التمييزية مهما كان نوعها كما تعمل على تنسيق العمل في مجال التعاون على تفعيل منع التمييز و حماية الأقليات مع الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة على رأسها منظمة اليونسكو و[2] منظمة العمل الدولية وتقديم خدمات استشارية للدول حول الترتيبات الواجب اتخاذها بشان تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها على كافة الأصعدة وطنيا في مجال مكافحة التمييز العنصري وتوفير الحماية للأقليات .

المطلب الثاني:أشكال جريمة التمييز

تتخذ العنصرية أشكالا متعددة من التمييز كالتمييز الفردي الذي يعتبر جوهر دراستنا و التي سيتم التعرف عليه في سياقنا هذا.

الفرع الأول : جريمة التمييز القائمة على أسس خلقية

يقصد بالأسس الخلقية هي مجموع الصفات الخارجية للفرد و التي يمكن التمييز وفقا لها .

أولا – جريمة التمييز القائمة على أساس العنصر أو اللون :

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة إن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة المغايرة لها في اللون مما يخلق فكرة لديها بضرورة تمييزها في المعاملة أو اكتساب

[1]–عبد المنعم بن احمد،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان،دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر جانفي 2011 ، ص 278.

[2]حفيظةمستاوي، محاضرات في مقياس الأقليات: المحاضرة السادسة، على موقع مودل، لجامعة محمد خيضر، بسكرة على الرابط التالي:

moodle-biskra@univ-biskra.dz ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 08 / 05/ 2022، ص ص 01،02.

الحقوق و الحريات و تخلق لديها شعورا بأنها أعلى و تنظر إلى غيرها بأنها ادني منها و من ابرز الأمثلة التي عرفتها البشرية و ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود .[1]

ثانيا – جريمة التمييز القائمة على أساس الجنس :

يعرف التمييز على أساس الجنس انه كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف و التمتع بالحقوق والحريات باختلاف البنية البيولوجية لهم أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس و إن كانت للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي أو اللوني أو العرقي غير انه لا يخرج على الجنس البيولوجي أي الذكورة و الأنوثة فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر و أنثى في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.

الفرع الثاني: جريمة التمييز القائمة على أسس أخرى

يقصد بالأسس الأخرى الدين و الفكر و السياسة التي من شانها أن تكون أهم أسس التمييز التي يقوم عليها و منها:

أولا– جريمة التمييز القائمة على أساس العقيدة :

هي مجموع الديانات والأفكار التي يتبعها الفرد ولا يتدخل في ذلك الأشخاص الآخرون وقد نضمها الدستور في نصوصه وهو ما عبر عنه بان حرية الدين إضافة إلى حرية التعبير.

1– العقيدة الدينية:

يمثل التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد أهم و أقدم أسباب النزاعات الدولية إن الدين كأساس أو كباعث على التمييز هو من اعقد صور التمييز فعندما جرى وضع المشروع العالمي لحقوق الإنسان لم يؤخذ بالحسبان أن عددا لا يستهان به من الدول لديه فكرة (دين الدولة) أن قوانينها محكومة بالدين و أنها ليست ذات قوانين علمانية محضة .[2]

[1] حسينة شرون،أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديميةالعدد7،جامعة بسكرة ،سبتمبر،2015ص 131/130.

[2] جميل عودة إبراهيم،التمييز الديني والمذهبي سلسلة التمييز بين البشر،الأربعاء 8 أيار 2019شبكة النبأ للمعلوماتية،annabaa.org.

فتغيير التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يعني انه أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد .

وتعني عبارة التعصب و التمييز على أساس الدين أو المعتقد في إعلان الأمم المتحدة بشان التعصب الديني في عام 1981 أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو إثره تعطيل أو انتفاض لاعتراف بحقوق الإنسان.

2 –العقيدة الفكرية والسياسية:

هي علم أفكار و مبادئ و المبادئ و القيم التي تظهر في الواقع تحمل عقائد سياسة تشغل من خلالها الأشخاص عن طريق المشاعر الدينية والقومية[1] الوطنية لإقامة نظام سياسي مستقر والعمل على نبذ التمييز و الاضطهاد وأشكاله.[2]

ثانيا – جريمة التمييز القائمة على أساس مجتمعي :

يقصد بها العوامل المتحكمة في توزيع السكان كالموقع الجغرافي و الأصل.

1 – جريمة التمييز على أساس الانتماء الجغرافي:

هي جماعة تنتمي إلى دولة ما و تحمل جنسياتها لكنها مخالفة لبقية السكان (سكان هذه الدولة) في العادات و التقاليد و الثقافة مثل الاختلاف بين قبيلتي التوتسو و الهوتو في رواندا .

وهذا الاختلاف يعتبر إحدى الدوافع التي يبنى عليها التمييز العنصري .

2 – جريمة التمييز القائمة على أساس اللغة :

التمييز على أساس اللغة هو المعاملة غير العادلة لشخص اعتمادا على لغته فقد و قد يشمل هذا لغته الأصيلة أو الخصائص للغة مثل اللكنة و طريقة الخطاب وأسلوب الحديث [3]وحجم المفردات المستخدمة و أحيانا عدم قدرة الشخص على استخدام أكثر من لغة اعتمادا على الاختلاف في نوع اللغة ، كما يرتبط أحيانا التمييز على أساس اللغة بالانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة فغالبا مايتم

[1] بدر الدين شنن،العقيدة السياسية ومسؤولية تحرير الوطن وحمايته،مواضيع وأبحاث سياسية،الحوار المتمدن 2016/12/5،m.ahewar.org.

[2] ناصر زيدان،مقالات عن العقيدة السياسية للدول الكبرى،13 فيفري2018 ،alkhaleeg.ae

[3] التمييز على أساس اللغة،ar.m.wikipedia.org

تعريف التمييز على أساس اللغة و التمييز على أنهما شيء واحد أو على علاقة وثيقة إلى أنهما لا يرتبطان دائما بشكل صميمي و مباشر ، فيمكن التفريق التمييز القائم على أساس اللغة انه سلوك سلبي اتجاه فرد نتيجة انتماءه إلى مجموعة معينة .

في حين إن التمييز على أساس اللغة يشمل أفعالا يتم القيام بها ضد الأفراد من هنا يجب التفريق بين المفهومين لان الفرد قد يحمل تحيزا ضد شخص ما بسبب استخدامه للغة معنية ولكنه لا يتصرف بحسب هذا التمييز.

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي

إن تعدد الآليات القضائية لمكافحة التمييز يتوجب علينا دراستها و تحليلها من اجل التوصل إليها وهذه الآليات متمثلة في العديد من الدول المنظمة في مجموع هيئات دولية وهي:

المطلب الأول:الآليات غير القضائية

هي المنظمات الدولية التي تعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان من أي تعسف ونلخصها في: أجهزة الأمم المتحدة و مجلس الأمن.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة

كانت الأمم المتحدة أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بتحقيق دور رقابي على حقوق الإنسان عن طريق عدة هيئات منها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان *مجلس حقوق الإنسان بعد 2006*واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة [1]لها وهما تابعتان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وباتت مسالة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة سواء كانت رقابية عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة أو قضائية كما هو الحال في أوربا و أمريكا تدخل في مسائل القانون الدولي العام .

فلا جدوى من وجود ظاهرة حقوق الإنسان إذا لم توجد هيئات تعمل بجد على احترام الدول لهذه الحقوق و الحريات و من هنا كان على المجتمع الدولي المقرر لهذه الحقوق في المعاهدات الدولية المختلفة و المتعلقة بحقوق الإنسان أن يبحث عن وسائل و ضمانات لحماية هذه الحقوق .

[1] قاسمية جمال،المرجع السابق،ص 173.

حيث أن الأساس المنطقي للحماية الدولية لحقوق الإنسان هو أن بعض الانتهاكات تصبح مسائل ذات اهتمام دولي إذا ما ارتكبت في ظل السياسة العامة للدولة و ذلك بسبب الأثر الدولي المفترض لمثل هذا التصرف.

ومن هنا وجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية حقوق الأفراد من انتهاكات الحكومات لها سواء بحسن نية أو بسوء نية خاصة إذا كان هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في المساواة مع أقرانه بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي ...الخ .

أولا– الجمعية العامة للأمم المتحدة:

جاء في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة أن وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة هي *....إجراء الدراسات وإصدار التوصيات بغرض زيادة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة في تحقي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

ويستنتج من هذا النص انه يحق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تناقش في جلساتها الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان و إن تقوم بدراسات في هذا الموضوع و أن توجه إلى إنشائها وأن تصدر توصيات خاصة بها .[1]

كما يجوز لمجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لمجلس الوصاية أو لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تطلب من الجمعية العامة للمنظمة مناقشة احد المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان و إصدار توصيات بشأنها .

وتحيل الجمعية العامة عادة معظم موضوعات حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمالها إلى لجنتها الثالثة *لجنة المسائل الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية *.

كما انشات الجمعية العامة لجانا أخرى فرعية مؤقتة و لجانا خاصة و لجانا أخرى عهدت إليها بمهام محددة و رئيسية مثل اللجنة الخاصة بسياسات الفصل العنصري لحكومة جنوب إفريقيا *مجلس

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق،ص 174

ناميبيا *إلى جانب إشراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أعمال اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري التي انشاتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري .

فالجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها مثل إعلان المتعلق بمناهضة التمييز والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1981.

ثانيا–مجلس الأمن:

طبقا للمادة 24من ميثاق الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يعتبر المسؤول الرئيسي على حفظ السلم والأمن الدوليين سواء عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو من خلال اتخاذ تدابير القمع و المنع المناسبة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عدوان .

غير أن هناك حالات انتهاك حقوق الإنسان و إنكارها في عدد من مناطق العالم كما كان الحال بالنسبة لتطبيق جنوب إفريقيا لسياسات الفصل العنصري وفيروديسيا الجنوبية و يوغسلافيا وفي رواندا قد رتبت أوضاعا استحوذت على اهتمام مجلس الأمن و دفعته إلى إصدار عدد من القرارات والتوصيات بشأنها مثل إصدار مجلس الأمن اللائحة رقم 808بتاريخ 1993/02/22 بإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا لمعاقبة المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية خاصة اتجاه مسلمي[1] البوسنة و الهرسك و كذلك اللائحة رقم 955المؤرخة في 8 نوفمبر 1994الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري و الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا وذلك خلال الفترة الممتدة من 01جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

كما اعتبر مجلس الأمن في قراره 941*1994*التطهير العرقي la purification ethniqueانتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

[1] قاسمية جمال،ص176-175.

رغم إن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يملك من الصلاحيات ما يمكنه من فرض وكفالة احترام حقوق الإنسان إلا أن المجلس في تعامله مع قضية حقوق الإنسان كما هو الشأن في ممارسته لوظائفه الأخرى تأثر بحسابات المكسب والخسارة وتضارب المصالح الدولية للقوى المؤثرة وعليه فهو يتبنى سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان وهو ما ظهر واضحا في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل بأوضح صورها إذ قام المجلس بتبني مواقف متباينة إزاء أحداث دولية متماثلة و هذا ما حدث و يحدث بالفعل بالنسبة للعراق و فلسطين و تيمور الشرقية وجمهورية الشيشان .

ففي حين تدخل المجلس و قرر إجراء استفتاء لتقرير المصير ي تيمور الشرقية بحجة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق السكان الأصليين فانه و بالمقابل تجاهل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وغض النظر عن الجرائم و أعمال الإبادة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة والتي كان آخرها أعمال الإبادة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في مارس 2002 ضد سكان مخيم جنين للاجئين و عدوانه على غزة في ديسمبر 2008 وبداية جانفي 2009راح ضحيتها العشرات من المدنيين فقد عجز المجلس عن إرغام إسرائيل على مجرد استقبال لجنة دولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت كما تجاهل المجلس حق الشعب ألشيشاني المسلم في تقرير مصيره و سمح بحملة إبادة جنس قام بها الجيش الروسي خلال شهر أكتوبر 1999 هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين .

ثالثا – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أهم أجهزة الأمم المتحدة في التصدي للتمييز بكل أشكاله إذ نصت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن[1]المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقدم توصيات بشان إشاعة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و أن ينشا اللجان لإشاعة احترام حقوق الإنسان فالمادة 68 من الميثاق تعطي للمجلس الاقتصادي

[1]قاسمية جمال،ص 177.

والاجتماعي الحق في أن ينشا *لجانا في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه*.

وتطبيقا لهذا النص انشأ المجلس العديد من اللجان منها:

- لجنة حقوق الإنسان *حاليا مجلس حقوق الإنسان بعد 2006*
- اللجنة الخاصة بوضع المرأة .
- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

وقد لعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مازال يلعب دورا هاما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة منها:

عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

انه اتخذ عام 1959القرار رقم f728 الذي قرر أن الشكاوي المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها une liste confidentielleترسل إلى لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

الفرع الثاني:الوكالات المتخصصة واللجان شبه القضائية

هي منظمات دولية عالمية لها صلاحية محددة في مجالات معينة و هي متصلة بالأمم المتحدة بالرغم من كيانها المستقل[1].

أولا –منظمة العمل الدولية:

هي منظمة تأسست في عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى و تأثرت بعدد من التغيرات و الاضطرابات على مدى عقود و تعتمد على أنها ركيزة

[1]–مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان موجهة لطلبة الليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2018/2017 ،ص 38.

دستورية أساسية وهي إن السلام العادل و الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.[1]

كما نصت هذه الأخيرة على اعتبار التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه.

كما يقضي عمل المنظمة في منع التمييز و محاربته سواء عن طريق الإعلانات كما هو الإعلان الخاص بسياسة الابارتيد المتبع في جنوب إفريقيا و الذي تبناه المؤتمر العام في 8 يوليو 1964الذي اعتبر أن السلوكيات الغير إنسانية التي تقوم بها جمهورية جنوب إفريقيا تشكل انتهاك لحقوق الإنسان، كما يتمثل دور المنظمة العمل الدولية في هذا المجال من خلال عقد مؤتمرات و اتفاقيات لمنع التمييز نجد منها الاتفاقية الخاصة بالمساواة في الأجور لسنة 1951 و كذا الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام و المهنة التي دخلت حيز التنفيذ في 25 جوان 1960 و يضاف إليهم أيضا اتفاقية بشان الأهداف و المعايير الأساسية السياسية و الاجتماعية المبرمة في 6 جوان 1962 ودخلت حيز التنفيذ في 23 افريل 1994.

حيث يتبين الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية هو منع التمييز في مجال العمل.

ثانيا – منظمة اليونسكو :

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة*UNESCO

مما جاء في ديباجة ميثاق هذه المنظمة:

ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة و المساواة و الاحترام للذات الإنسانية و بسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل و الانحياز...*

[1] جامعة منيسوتا،اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم 111،الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958،في 25 حزيران /يونيه،1960 طبقا لأحكام المادة 8، hrlibrary.umn-edu ،

لهذه الأسباب فان الدول الموقعة على هذا الميثاق إذ تعتزم تامين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس و ضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية و التبادل الحر للأفكار والمعارف تقرر تنمية العلاقات وتقويتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينهما و تمكين كل شعب منها للوقوف بصورة أدق و اصدق على عادات الشعوب الأخرى.[1]

وقد صدر عن اليونسكو عدة أعمال قانونية تؤكد ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان منها ما صدر عن المؤتمر العام لهذه المنظمة احترام و حماية حقوق الإنسان منها ما صدر عن المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته 18*الدفاع عن تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مكافحة ما يشجع على الحرب و الاستعمار و الاستعمار الجديد و العنصرية و كل الأشكال الأخرى التي تنطوي على الظلم و التمييز تشكل بالنسبة لليونسكو واجبا أساسيا لان الاعتداءات على حقوق الإنسان هي مصدر للنزاعات و تهديد للسلم والأمن الدوليين و لان المنظمة من مهامها خدمة احترام كرامة الإنسان .

ومن أهم هذه الوثائق الصادرة عن اليونسكو بخصوص منع التمييز نذكر منها:

1-الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:

التي ذكرت في ديباجتها بان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على مبدأ التمييز و يعلن أن لكل فرد حق في التعليم كما عرفت هذه الاتفاقية كلمة تمييز في المادة الأولى و في المادة الثانية عددت الحالات طبقا لأوضاع معينة برغم إنها لا تعتبر تمييزا في بعض الدول مثل إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات أباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين أو إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة .

[1] قاسمية جمال ،مرجع سابق ص 217

كما تعهدت الدول في هذه الاتفاقية على أن تلغي كل الأحكام التشريعية أو التعليمات الإدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز[1] في التعليم و أن تضمن بالتشريع عند الضرورة عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية ولا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة إلا على أساس الجدارة أو الحاجة فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية و أن تتيح للأجانب المقيمين على أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها كما نصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على انه*لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية و هذا ما يبين اهتمام منظمة اليونسكو لمحاربة التمييز حتى يكون هناك استقرار في العلاقات الدولية و تكون مساواة بين جميع الناس في تلقي العلم سواء التعليم الابتدائي أو الثانوي أو التعليم العالي و ذلك بتساوي الفرص للجميع و حثت الاتفاقية جميع الدول على القيام بالوسائل المناسبة بتشجيع و دعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها و توفير الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية .

كما وافقت الدول طبقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية بأنه يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم و الجماعات العنصرية أو الدينية و أن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام و ضرورة الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة بشروط منها:

-ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمس إعفاء هذه الأقليات من فهم ثقافة و لغة المجتمع ككل أو بطريقة تمس السيادة الوطنية .

-وألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة وأن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

[1]- نفس المرجع ، ص ص 218-219

-وقد ذهبت اليونسكو إلى ابعد السبل للقضاء على التمييز في مجال التعليم .

إضافة إلى اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم أصدرت اليونسكو بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشا بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1968 ومما جاء فيها حسب المادة الأولى هدفها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشا بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

ثالثا – لجنة حقوق الإنسان (سابقا) ومجلس حقوق (حاليا) :

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولية عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماته طوال العام ، و يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والمجلس مؤلف من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة الأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان ، قد أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار مارس 2006 بموجب القرار 251/ 60، وعقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران – يونيه 2006 و بعد عام اعتمد المجلس وبناء المؤسسات الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته و آلياته.[1]

وتدعو آليات اللجنة و الهيئات المنشاة بموجب معاهدات ، لاسيما إلى اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن زيادة العنصرية و كره الأجانب في الأوساط السياسية و في المجتمع عامة ، و خاصة فيا يتعلق فتعارضها مع الديمقراطية وكذلك الدعوى إلى التسامح و التشجيع

[1] الأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان على الموقع:Ohchr.org./are/hr-bodies/hrc/about council

على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تعزيزا للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة.[1]

المطلب الثاني:الآليات القضائية

مر القانون الدولي من خلال مواكبته للأحداث و الوقائع الدولية منذ نشوئه حتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية و[2] حرياته الأساسية وانه لم يعد من المعقول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمته حماية هذه الحقوق و الحريات في وقت السلم وفي الحروب والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية تقرر من خلال توفير آليات قضائية دولية لضمان العدالة الجنائية الدولية و مراقبة تنفيذ ما تم إقراره .

الفرع الأول: الآليات القضائية الدولية

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و ارتكاب العديد من الجرائم الدولية حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات قضائية دولية جنائية تعد كضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان تسعى للحد من انتشار هذه الانتهاكات و مساءلة و معاقبة مرتكبيها.[3]

أولا – محكمة العدل الدولية :

إن محكمة العدل الدولية هي فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة و للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن في أي وقت و بدون حاجة إلى اتفاق خاص اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالنسبة للدول التي تقبل ذات الالتزام في كل المنازعات القانونية

[1] جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ،التعارض بين الديمقراطية و العنصرية ، القرار0 40.200 ،لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56- hrlibrary.umn-edu-

[2] حورية بن سيدهم،الآليات القضائية للحماية من الجرائم الدولية،مجلة ا لحقوق و العلوم الإنسانية،العدد الأول ماي 2019،المجلد 12،ص 249/259.

[3] نجاة بن مكي،دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة،2021/01/24ص 109 ،126، asjp.cerist.dz

المتعلقة بتفسير المعاهدات او بموضوعات القانون الدولي أو بوجود أية واقعة تشكل ما ثبت خرقا لالتزام دولي .

فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المادة 92 ومن الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بسبب الانتهاكات الواقعة عليهم إذ أن المادة 34من النظام الأساسي للمحكمة[1] تنص على أن *للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة *وترى المحكمة أن احترام الحقوق الأساسية للإنسان يدخل في اهتمامات كل الدول باعتباره من الأمور التي تسري على الجميع و مادام هناك اتفاقات خاصة بمنع التمييز مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة في 21 ديسمبر 1965التي نصت في المادة 22 منها على *في حالة أي نزاع ينشا بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها و تتعذر تسويته بالمفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يحال هذا النزاع بناء على طلب أي طرف من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ما لم المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية.

وكذلك المادة 12 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المبرمة في 30 نوفمبر 1973 التي نصت على أن *كل نزاع ينشا بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشان تفسير الاتفاقية أو بتطبيقها أو تنفيذها و لا يسوى برق التفاوض يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب أخر للتسوية .

كما إن المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها اليونسكو في 14 ديسمبر 1960 و المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 18 ديسمبر 1979منحت الحق للدول الأطراف في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاع القائم بينهم بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة .

[1] جمال قاسمية،المرجع السابق ص 191.

ومادامت الاتفاقيات المتعلقة بمنع التمييز تحتوي على نصوص تجيز إحالة المنازعات التي قد تنشا بين الدول الأطراف في المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية فان المحكمة تستطيع أن تقوم بدور فعال في تفسير وكيفية تطبيق و تنفيذ هذه المعاهدة المتعلقة بمنع التمييز.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية إلى العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في أحكامها وأرائها الاستشارية وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها ومن بين هذه الحقوق التي تعرضت[1] لها المحكمة نذكر التمييز العنصري إنكار العدالة وجريمة إبادة الجنس –حماية الحق في الحياة –حقوق الطفل كما تعرضت المحكمة لمسائل حقوق الإنسان في إطار اختصاصها الاستشاري مثل الرأي الاستشاري[2]الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس عام 1951و الرأي الخاص بناميبيا عام 1971.

وتجدر الملاحظة أن المحكمة يمكن أن تدعو إلى اتخاذ تدابير وقتية لحماية حقوق الإنسان ومن المعلوم أن مثل هذه التدابير يتم اللجوء إليها في حالات الاستعجال من اجل المحافظة على حقوق يصعب تداركها بدونها.

نقد:

رغم وجود نصوص قانونية تؤهل القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية للنظر في القضايا المتعلقة بمنع التمييز في إطار حماية حقوق الإنسانإلا انه واقعيا فان القضاء الدولي لا يقدم لنا معلومات كبيرة في هذا المجال بحيث انه سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة إن نظرت في مسائل تتعلق بالتمييز في إطار حماية الأقليات في دولة معينة بذاتها و الذي كان منصوصا عليه في اتفاقية دولية تتعلق بحماية الأقليات و هذا في غالب الأحيان يكون سببا وحيدا خاصا منظما و مؤسسا في اتفاقية دولية لحماية الأقليات لكن منع لتمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعلق بكل الأفراد و بكل الحقوق .

[1] جمال قاسمية، مرجع سابق ، ص 192.

[2] المرجع نفسه ،ص193.

أما محكمة العدل الدولية فقد ضيعت فرصتها الوحيدة التي أتيحت لها للفصل في مسالة منه التمييز في القانون الدولي العام عندما أعلنت عدم اختصاصها في قضايا جنوب غرب إفريقيا *المرحلة الثانية قرار 18 جويلية 1966 * عكس الهيئات الأوروبية مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر هذه الآليات بمثابة الهيئات القضائية الأكثر تأهيلا واختصاصا لإعلان الخروقات المحتملة لمنع التمييز ومن خلالهما يمكن معرفة الصعوبات الميدانية التي يتعرض لها الجهاز القضائي الدولي في مجال حماية ومراقبة مطابقة تصرف ما مع مبدأ منع التمييز.

ثانيا –المحاكم الدولية الجنائية:

هي مؤسسة دولية دائمة انشات بناءا على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة هذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي*تنشا بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام هذا النظام.[1]

تأسست سنة 2002كاول محكمة قادرة على محاكمة الإفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء التي يقع مقرها في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في إي مكان .

حيث تختص بالجرائم ضد الإنسانية و التي تتحدد في الأفعال المحظورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد إي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد و الإبادة والاغتصاب و العبودية الجنسية والإبعاد والنقل القسري للسكان و جريمة التفرقة العنصرية حسب نص المادة 7 من نظام روما الأساسي *تعني جريمة

[1] يوسف حسن يوسف: "القانون الجنائي الدولي " مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى 2011،مركز الكتاب الاكاديمي للنشر،ص145.

الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 – ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد ألمنهجيي و السيطرة المنهجية من جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[1]

الفرع الثاني:الآليات القضائية الإقليمية

لقد سارعت الأنظمة الإقليمية في مختلف القارات سواء الأوربية الأمريكية الإفريقية وحتى في العالم العربي إلى توفير آليات قضائية إقليمية تقوم بممارسة الرقابة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته.[2]

أولا–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي [3]والإقليمي وذلك لتفسير إحكام الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها.

وهي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا التي صادقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة يقضي القضاة في المحكم بصفة فردية وهم لا يمثلون إي دولة في معالجة الإلتماسات المقدمة لهم.[4]

تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية.كما تحضر جملة من الأفعال التي تعتبر انتهاك

---

[1]–المحكمة الجنائية الدولية،ويكيبيدياAr –wikipedia .org

[2]محمد أمين نابي،مباركة بدري: "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان،المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان،مجلة الدراسات الحقوقية،ص ص16–144،العدد1 ،المجلد 8 ،ماي2021asjp-cerist.dz/31/12/2018

[3]احمد بشارة موسى،دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،جامعة الجزائر 1–بن يوسف بن خدة،ص 453/473–2017/03/07.

[4]euro peen court of humane lights –www.echr.coe.int

لحقوق وحريات الإنسان و التي من بينها التمييز في التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما نص البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادته الأولى على الحظر الشامل للتمييز يجب تامين التمتع بكل من حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون دون إي تمييز كان قائم تحديدا على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الولادة أو إي وضع أخر.

لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة قائمة تحديدا على الأسباب الواردة في الفقرة 1.[1]

ثانيا –المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و تمارس المحكمة وظائفها وفقا لإحكام الاتفاقية.وقد تم اعتماد نظامها بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في مدينة لاباز –بوليفيا –في شهر تشرين الأول / أكتوبر عام ..1979

يقع مقرها في سان خوسيه كوستاريكا و تتكون من 7 قضاة من مواطني الدول الأعضاء من منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات .[2]

تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة أمامها مع التأكد من وجود خرق واضح لحقوق الإنسان كحق التعليم الذي يمارس فيه التمييز من خلال الإقصاء من التمتع به و التدرج في المستويات أو ما يعرف بالتعليم النظامي على أن الهدف من ذلك يبقى العمل على التطوير الكامل لشخصية بحيث

[1] المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية رقم 12،روماني 4 نوفمبر-تشرين الثاني 2000

[2] -المحكمة الامريكية لحقوق الانسان –الموسوعة العربية .

انه لا يكون محل وجود إلا إذا قام على مبدأ المساواة بين الكافة و منع التمييز ففي هذا السياق صدرت الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين حيث يتضح جليا من خلال نص المادة 3 على التزام المفروض على الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية و التربوية والاجتماعية كما أن للمحكمة صلاحية إصدار أحكام ملزمة بعد استكمال جميع الشروط والإجراءات وعليه فان المحكمة حرصت على مجابهة أي مظهر من مظاهر التمييز .

ولعل ابرز ما يؤكد ذلك هو القرار الصادر من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية الطفلتين dalicavenyeanو cofiviioletenboztcocofiالتي اعتبرت أن السلوك على انه معاملة غير متساوية وقائم على أساس تمييزي نتيجة حرمانهم من الحق في التعليم.

ثالثا– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي 1997 اعتمد البروتوكول بشان إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في اوغادوغو بوركينا فاسو في 9 يونيو /حزيران 1988 و دخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004.[1]

انشات اللجنة من اجل استكمال ولاية الحماية للجنة و تعتبر قراراتها نهائية و ملزمة للدول الإطراف في البروتوكول و تتكون من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية و بالخبرة في مجال حقوق الإنسان و لا يجوز إن يكون بها أكثر من عضو واحد *قاضي *من رعايا [2]الدولة بعينه و يولي الاعتبار أيضا للنوع الاجتماعي

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،http//archive.crin.org

[2] سامية بوروبة،دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص و التطبيق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،،كلية الحقوق،جامعةالجزائر1،بن يوسف بن خدة .المجلد 56،العدد 01 ،2017/03/7، ص ص491- 513.

والتمثيل الجغرافي و يتم انتخاب القضاة لمدة 6 سنوات و يكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط و يوجد مقر المحكمة في اروشا –تنزانيا.

لقد أكد البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان علىأن الحرية و المساواة والكرامة والعدل تعبر ابرز الأهداف الأساسية من اجل تقدم القارة الإفريقية و النهوض بها وعليه فان ما يؤكد على مكافحة التمييز بمختلف أشكاله باعتبار أن سلوكه يؤدي خرقا لمبدأ المساواة و عدم الحصول على معاملة عادلة و حيث و متى تبين وجود الخرق تتدخل المحكمة و ذلك باتخاذ إجراءات لازمة ومعالجة ذلك كما أن لها أن تطلب تعويضات جراء الفعل الضار و هذا ما أكدته المادة 24 من البروتوكول .

كما أنه وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون حكم المحكمة مسببا ففي حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فإنها تأمر باتخاذ تدابير لازمة من اجل جبر الضرر كما أن الدول الأطراف يقع عليها واجب الالتزام لقرارات المحكمة الإفريقية والتي تقوم بإرسال تقرير شامل عن نشاطاتها ويكون ذلك في انعقاد المؤتمر الخاص بقمة رؤساء الدول و الحكومات بالمنظمة .

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة التمييز في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر جريمة التمييز من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، و قد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة متأثرا بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965[1]، و على الرغم من أن التمييز كسلوك مستهجن يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل دساتير الجمهورية فإن التأكيد على تجريمه بشكل واضحلم يتم إلا مع صدور قانون 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

انطلاقا مما تقدم سيتم معالجة: التنصيص على جريمة التمييز في التشريع الجزائري (مبحث أول)، مكافحة جريمة التمييز في التشريع الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول:التنصيص على جريمة التمييز في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري التمييز كجريمة من خلال نصوص عامة تتمثل في الدساتير و قانون العقوبات (المادة 295 مكرر 1*2*3) (مطلب أول)،و نصوص خاصّة تتمثل في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما (مطلب ثان).

المطلبالأول:جريمة التمييز في النصوص العامة

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة و قانون العقوبات مبدأ المساواة و ألزمت الدولة باحترام هذا المبدأ لضمان حق الأفراد في التمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية و حرياته الطبيعية، حيث يجب أن يكونوا في منأى عن أي تمييز مهما كان سببه سواء بسبب اللون أو اللغة أو العرق .....الخ

[1] نادية بن عطا الله ،جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية،2021/2020،ص 30.

الفرع الأول: جريمة التمييز في الدساتير الجزائرية

لم تخل الدساتير الجزائرية عبر مختلف الحقب التي مرّ بها النظام السياسي الجزائري من تنصيص على حظر التمييز سواء كانت دساتير اشتراكية (أولا) أو لبيرالية (ثانيا).

أولا–الدساتير الاشتراكية :

يظهر منع المؤسس الدستوري الجزائري لجريمة التمييز في دستور 1963 من خلال المادة 10 التي نصت على : " إنّ الأهداف الرئيسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي:...مقاومة كل نوع من التمييز القائم على أساس من الجنس والدين..."[1]

أما في دستور 1976 فيظهر من خلال المادة 2،3/39 منه اللتان نصتا على: " كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."[2]

ثانيا–الدساتير الليبرالية :

نص الدستور من 1989 إلى غاية 1996 على المساواة و عدم التمييز بين الناس مهما كان الاختلاف بينهم فقد جاء نص المادة صريحا المادة 29* كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أنيتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أوالرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي*

كما نصت المادة 31من نفس الدستور على أن المؤسسات تهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لكل المواطنين و المواطنات و القضاء على العراقيل ...التي تمنعهم من مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

[1] دستور،1963 ،مؤرخ في 10 ديسمبر1963،

[2] دستور،1976 ،منشور بموجب الأمر رقم 97/76،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر94 ،اعتمد عن طريق الاستفتاء في 19نوفمبر 1976

كما نص التعديل الدستوري على حق المواطن في كرامته و حقه في العمل و حرية الرأي و حرية الضمير و حرية التجارة و الإبداع الفكري و الفني و العلمي)الحياة الخاصة و شرف المواطنين محمية بالقانون.[1]

كما نص التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 42 منه على منع إنشاءالأحزاب على أساس جنسي...*حرية الإقامةو التنقل .

كما أن القوانين التنظيمية و القوانين و المراسيم الرئاسية و التنفيذية تمنع التمييز بسبب الجنس في الجزائر .

الفرع الثاني:جريمة التمييز في قانون العقوبات

نص المشرع في المادة 295 مكرر 3 على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز و هي تعتبر بمثابة أسباب إباحة حيث لا يعتبر الفعل جريمة لا[2] يعاقب القانون عليه متى كان ضمن هذه الحالات حيث جاء في هده المادة انه *لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر2 من هذا القانون إذا بني التمييز على:

1-على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و تغطية هذه المظاهر

تعتبر جريمة التمييز من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري حيث في الفقرة 1من المادة 295 مكرر 1 *يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس[3]الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثنين أو الإعاقة و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة

[1] جمال قاسمية،منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2007/2006 ص 65/64

[2] محمد رضا عادل خان ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015/ 2016،ص 53

[3] بن عطا الله نادية،مرجع سابق،ص 30

الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي ة الاجتماعي و الثقافي او في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

أولا- حصر جريمة التمييز :

لقد حصر المشرع جريمة التمييز من خلال أسس عددها في نص المادة 295 مكرر1*يشكل كل تمييزا تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو الإعاقة و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو[1] هنا عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو السماع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة *

ثانيا : استثناءات جريمة التمييز :

نص المشرع في المادة 295 مكرر 3 على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التميز و هي تعتبر بمثابة أسباب إباحة حيث لا يعتبر الفعل جريمة لا يعاقب عليها القانون متى كان ضمن هذه الحالات حيث جاء في هذه المادة انه *لا تطبق إحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2من هذا القانون إذا بني التمييز:

1-على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و تغطية هذه المخاطر .

2-على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة و تتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لتشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3- على أساس الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

[1] عبد القادر زواري ،جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي،حوليات جامعة ،وهران 2محمد بن احمد ،العدد 2 2017/12/15ص 149.

إن الملاحظات الأولية التي نبديها على هذه الاستثناءات أنها جاءت منحصرة في التمييز عند التشغيل أو التوظيف سواء على أساس الحالة الصحية للفرد أو الإعاقة أو الجنس حيث انه في الحالة الأولى يمكن أن يمارس التمييز ضد الشخص بسبب حالته الصحية إذا كان الغرض من هذا التمييز هو الوقاية من مخاطر الوفاة أو المساس بالسلامة البدنية للشخص نفسه أو حمايته من مخاطر الناتجة عن العجز عن العمل أو من الإعاقة و يبدوا أن هذه الاستثناء الأول فيه نوع من الغموض في الصياغة.

أما الحالة الثانية فيمكن أن يكون فيها التمييز مؤسسا على الحالة الصحية أوالإعاقة و هي متعلقة برفض تشغيل الشخص المريض أو المعاق في الحالة التي يثبت فيها طبيا انه غير قادر عن العمل وفقا للشروط التي تنص عليها تشريعات العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية و هذا الاستثناء منطقي ذلك أن التشغيل و التوظيف دائما يكون عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة و هنا نحن نتحدث عن الكفاءة الجسدية و كذا العقلية حيث لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا عن أداء الوظيفة المنوطة به إذا عادة ما نجد انه في مسابقات التوظيف أو التشغيل ما يشترط تقديم وثائق تثبت الصحة الجسدية و العقلية للمرشحين و المتقدمين لمنصب شغل ناهيك بان هناك بعض المؤسسات من تتكفل بنفسها[1] هنا بالكشف عن هؤلاء الأشخاص .

أما الاستثناء الثالث فهو متعلق بالتمييز على أساس الجنس أي الذكورة و الأنوثة و هو متعلق كذلك بالتوظيف أو التشغيل إذا ما كان القانون يبيح مثل هذا النوع من التمييز فقد تكون هناك بعض المناصب النوعية التي تتطلب مثلا إن يكون المرشح ذكرا أوأنثى كطلب مقدمة برامج مثلا في التليفزيون أو طلب طبية مثلا للكشف عن السيدات أو شرطية لتفتيش النساء فالمهم هنا أن يكون

[1] حسينةشرون، "أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري " ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد 12،جامعةبسكرة،جانفي 2016، ص ص 13،14.

-قانون الوظيفة العمومية أو قوانين التشغيل تشترط هذه الصفة بالنظر إلى خصوصية معينة يتطلبها المنصب المطلوب .

إذا من خلال ما سبق نلاحظ أن الاستثناءات جاءت متعلقة فقط بالعمل و الحق في تقلد وظيفة عامة حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص لان الحالة الجسدية تشمل الصحة البدنية و العقلية و الإعاقة و البنية الفيزيولوجية للشخص و تعتبر هذه الحالات أسبابا خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز و لا يمكن أن تمتد إلى غيرها من الجرائم ونشير إلى أن هذه الأسباب الخاصة للإباحة يمكن أن تصنف ضمن ما أمر به القانون في الحالة التي تكون فيها الشروط التمييزية للتوظيف والتشغيل إجبارية.

ويمكن أن تصنف ضمن ما أذن به القانون في الحالة التي تجيز قوانين العمل أو الوظيف العمومي مثل هذه الشروط و بالتالي لا يكون هناك داعيا لنص المادة 39 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمرأ و إذن به القانون ...*و يكتفي فقط المشرع بالإشارة في آخر المادة 295 مكرر 1الى انه لا يشكل تمييزا كل فعل نص عليه القانون و إلا سوف تفسر المادة 295مكرر 3 على أنها استثناءات حصرية لا يمكن للقاضي أن يخرج عنها أو يقيس عليها و هذا الأمر غير منطقي إذ أن القاضي يجوز له التوسع في تفسير النص الجزائي إذا ما تعلق الأمر بأسباب الإباحة .

وأما إذا فسرنا نص المادة 295 مكرر 3 على أنها استثناءات حضرية فان هناك العديد من الاستثناءات التي أغفلها المشرع نذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر منها ما جاء في الاتفاقيات الدولية و منها ما تضمنته نصوص القانون الداخلي .[1]

فبالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر نشير إلى ماجاء في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء فيها انه:

[1] حسينة شرون،المرجع السابق،ص15.

-لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين و غير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها .

-و يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالإحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة .

-لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري أي تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تامين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات و هؤلاء الأفراد لتضمن لها و لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها شرط عدم تأدية تلك التدابير كنتيجة لذلك إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية و شرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف .

المطلب الثاني:جريمة التمييز في النصوص الخاصة

أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على مثل هذه الجرائم في الدستور فقط بل نص عليها في القوانين التي نظمها من اجل إزالة الغموض الذي يكتنفها.

الفرع الأول: القانون 20-05 و إعادة التنصيص على جريمة التمييز

جاء القانون 05/20 المتعلق بمكافحة التمييز العنصري ليزيل الغموض و يبين أهم أسباب التمييز العنصري وسبل محاربته.[1]

أولا- الأسس المعتمدة في تعريف جريمة التمييز:

[1] القانون 05/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج ر عدد 25صادرة في 6 1441 الموافق ل 29 ابريل 2020.

يعرف التمييز على انه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو النسب أوالأصل القومي أو العرقي أو القومية أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو السن أو المركز الاقتصادي أو الثروة أو الحالة الزوجية أو الإعاقة أو أي مركز آخر يكون أثره أو غرضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو المدني أو أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة أو التمتع بتلك الحقوق و الحريات أو ممارستها على قدم المساواة .

أما القانون الجديد رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما فقد كان يستوجب بحق ملائمة من نوع خاص تراعى الظرف الاستثنائي الذي استدعى سنه من جانب فضلا عن التعريف الوطني و الدولي من جانب آخر .[1]

وحتى تكون النصوص الجديدة ملائمة مع التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة فقد كان لزاما عليها تكييف الأسس التي يقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه فكان تعريف هذه الجريمة في نص المادة 2 على النحو التالي *يشكل التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة.

والملاحظ بان التعريف الجديد هو نقل حرفي عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما عدا إضافة ثلاث أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز و هي اللغة و الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية.

ثانيا: قصور جريمة التمييز العنصري

[1]-الازهر لعبيدي، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 04، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 01 ، المجلد 04 ، ماي 2020،ص 43-44-45

نصت المادة 2من القانون 20-05 يقصد في مفهوم هدا القانون ما يأتي *التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي آو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

كما أن المادة 3 عددت أحكام هذا القانون انه إذا بني التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و التامين على هذه المخاطر.عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة حسب أحكام تشريع العمل أو[1] القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو أخر حسب التشريع الساري المفعول شرط أساسي لممارسة عمل أو نشاط مهني .أما بالنسبة للجنسية عندما يكون شرط التوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول .

الفرع الثاني: مجالات جريمة التمييز

للتمييز مجالات متنوعة يتم على أساسها التفريق بين الأفراد سواء على المستوى الشخصي أو المهني.

أولا: المجالان السياسي والاقتصادي

إن التمييز في المجال السياسي يتحقق بمناسبة التعدي أو المساس من خلال التضييق أو العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية أو الحق في تكوين جمعية ذات طابع كعرقلة إصدار قرار الاعتراف بهذه الجمعية أو وضع قيود أو عراقيل لممارستها السياسية

[1]-المادة 2 و 3 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

وقد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشح أو الترشيح للانتخاب من خلال التضييق أو قيود معينة .

كما أن التمييز في المجال الاقتصادي قد يتحقق في كل ما يحدث في المعاملات الاقتصادية التمييزية بداية من التمييز في التشغيل أو العمل أو تقييد في ممارسة التجارة أو فرض الضريبة مع الملاحظة إن المشرع الجزائري تناول في القوانين المكملة لقانون العقوبات مسالة التمييز في الجرائم الاقتصادية بمناسبة الرفض للبيع أو تأدية الخدمة الواقعة بين المهنيين أو المتدخلين فيما بينهم أو رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر مشروع و هدا ما نصت عليه القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مع الملاحظة إن تكييف المشرع لرفض البيع أو أداء خدمة وصف مخالف و هدا ما يؤدي إلى أحداث إشكالية في ازدواجية التكييف بين النص العقابي الوارد بالمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات والنصوص العامة الواردة في القانون 04- 02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[1]

ثانيا:المجالان الثقافي والاجتماعي

يتحقق التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على آخر في الاستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض و يتحقق التمييز في مجال الثقافة من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد و الأعراف و العادات أو حتى ما يعبر عنه حاليا بالعروشية التي أصبحت من بين الأسباب التي يمكن اعتمادها في التمييز و ما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الأمن العام.

المبحث الثاني: التصدي لجريمة التمييز في التشريع الجزائري

[1]-نادية بن عطا الله ، المرجع السابق، ص 55-56

إن المشرع الجزائري رغم مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية لمحاربة التمييز إلا انه نص عليها في نصوصه الوطنية و فسر المواد المتعلقة بالتمييز بدءا بقانون العقوبات من اجل تبيان الجريمة المقررة للتمييز.

المطلب الأول: العقاب على جريمة التمييز في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة التمييز كونه يعتبر جريمة ضد الإنسانية و تعدي على مبدأ المساواة لذلك قرر له عقوبة خاصة به حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة أركان جريمة التمييز والفرع الثاني للعقوبة المقررة لها.

الفرعالأول: أركان جريمة التمييز

الركن هو الزاوية أو ما يقوم عليه الشيء و الركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجريمة و لكل جريمة وفق ما استقرت عليه القوانين و الآراء ركنان الركن المادي و الركن المعنوي كما يضيف البعض الركن الشرعي إضافة إلى الركن المفترض.[1]

أولا:الركن المادي

سوف نتطرق في الركن المادي لجريمة التمييز الى صفة مرتكب الجريمة ثم ننتقل بعد ذلك إلى الفعل الإجرامي فالنتيجة الإجرامية.

1/ صفة الفاعل في الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرر1 نجد أن جريمة التمييز هي جريمة فاعل مطلق حيث يمكن إن يرتكبها كل شخص حيث لا يوجد أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة قد يكون موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن المدقق في أحكام المواد

[1] نادية بن عطا الله ،مرجع نفسه ،ص 53.

المتعلقة بهذه الجريمة يلمس أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو محرضا أو شخصا معنويا و[1]إذا كان التسليم بان كل جريمة لا بد لها من مساهم أصلي يرتكبها فانه من المسلم به أيضا أن الشريك و المحرض يعاقبان بنفس العقوبة وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 انه *يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد إي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يقوم بإعمال دعائية من اجل ذلك.

أما بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب الجريمة حيث جاء في المادة 295 مكرر 2 على أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من طرف شخص معنوي حيث ورد فيها انه *يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 بغرامة من دج 150.000 إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على مسيريه .و يتعرض أيضا إلى عقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون .

ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون و السؤال المطروح بالنسبة للشخص المعنوي هل يمتد هذا الوصف بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية أم يقتصر على بعض الأشخاص فقط * بالرجوع للمادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري نجد أنها تنص على ما يلي:

-إعلان عدم شرعية المنظمات و كذلك النشاطات الدعائية و المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه و حظر هذه المنظمات و النشاطات واعتبار الاشتراك في أيما جريمة يعاقب عليها القانون.

[1] حسينة شرون،احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد السابع، جامعة بسكرة ،سبتمبر 2015،ص 122

-عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.[1]

2/ فعل التمييز المعاقب عليه :

يعتبر فعل التمييز من الأفعال المادية و الجوهرية لقيام الجريمة إذ عرفه المشرع الجزائري في المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه *كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أوتفضيل ...*وعليه من خلال مراجعة الصياغة التي قدمها المشرع أعلاه نلاحظ انه أورد في تعريفه لفعل التمييز عدة معاني مختلفة من خلال استعماله العبارات التالية ;تفرقة أو تفضيل أو استثناء أو تقييد.إلاأن ما يمكن أن يشير إليه من خلال هذه المعاني عبارة التفرقة .فالتمييز يفيد في المعنى القريب انه كل اختلاف في المعاملة بين الأفراد و الأشخاص الذين لا ينتمون إلى مجموعة معينة .[2]

وتجب الإشارة إليه لضبط المعاني و المفاهيم بشان فكرة التمييز انه لا يكون التمييز في كل الأحوال غير مشروع أو غير قانوني ذلك أن التمييز قد يكون مقبولا في الطبيعة الإنسانية لكل شخص حيث يختلف الأشخاص في التفكير فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عالي عن الآخرينأو قد يقوم باحتقارهم غير انه في حالة ما إذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات يأخذ شكل التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية .

3/ المعايير التمييزية:

لا يكفي العقوبة على جريمة التمييز عند صدور فعل تمييزي بدون أن يتأسس أو يستند إلى احد المعايير الأساسية التي حددها المشرع بنص التجريم بل انه يشترط أن يقترن فعل التمييز مع احد هذه المعايير المحددة قانونا.

[1] حسينة شرون،أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص 125، 126

[2] -عبد القادر زواري ، المرجع السابق ص 144

لقد أشار المشرع الجزائري بنص صريح على ما يعد من المعايير الأساسية التي تؤسس لكل فعل تمييزي معاقب عليه و هي الجنس و العرق و النسب و اللون و الأصل القومي أو ألاثني آو الإعاقة.

إن المعايير التمييزية قد تكون ذات طبيعة مرئية أي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و هي لا تطرح إشكالا من بث طريقة إتباعها من جانب من وقع ضحية الفعل التمييزي كما قد تكون ذات طبيعة غير مرئية أي يصعب إثباتها لهم لعدم رؤيتها بالعين المجردة و من المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها قد تتخذ في اغلبها أشكالا أو مظاهر مادية ذات تنوع فيزيولوجي كما هو الشأن في الإعاقة الجسدية أو اللون .

أما المعايير التمييزية التي يتعذر معرفتها بطريق المشاهدة باعتبارها معايير تتميز بالطبعة المعنوية الغير ملموسة وهي خفية و سرية كما هو الحال النسبة في التمييز على أساس الأصل و التمييز على أساس التوجه الجنسي آو القيم.

وبمناسبة الأفعال التمييزية القائمة على أساس المعايير المحددة بنص التجريم يطرح التساؤل التالي المتمثل في هل يشترط أن تتوافر المعايير التمييزية بصفة حقيقية أم انه يكتفي فقط أن يفترض مرتكب الفعل التمييزي قيامه لدى الضحية.

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن المشرع الجزائري احدث تغييرا في اشتراط أو عدم اشتراط قيام الافتراض أو الحقيقة لدي الفاعل بمناسبة المعايير الستة المحددة في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث انه نص انه يكون المعيار التمييزي المفترض كاف لقيام المسؤولية الجزائية وذلك إذا مس بمعيار الانتماء ألاثني أو العرقي و هو نفس الحكم الذي اعتمده المشرع الفرنسي بموجب المادة 225 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي و بالتالي يشترط في المعايير الأخرى الذي لم يشملها نص التجريم أن تقوم حقيقة و ليس افتراضا لدى الضحية كل ذلك تطبيقا لقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي .

4/ النتائج المترتبة على فعل التمييز:

إن جريمة التمييز تعتبر من حيث طبيعتها المادية جريمة خائبة أي تقوم على تحقيق غاية وهدف معين بعد ارتكاب الفعل المادي المكون لها و المقترن بأحد المعايير الأساسية المحددة بنص التجريم.[1]

فقد نص المشرع الجزائري على النتائج المترتبة عن فعل التمييز و اكتست هذه النتائج صيغة العمومية والإطلاق عندما نص على أن الهدف من فعل التمييز تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي و الثقافي و في أي ميدان من ميادين الحياة العامة.

ثانيا– الركن المعنوي:

جريمة التمييز عمديه تتطلب لقيامها قصد جنائي بداية للقصد العام و الذي يرتكز على العلم والإرادة بحيث يجب أن يعلم الجاني أن العمل الذي يقوم به مجرم و من شانه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص وهو ما يستفاد من عبارة *و يستهدف آو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته بل لابد من أن يكون الهدف من وراء الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بالحقوق و ممارستها إذ يجب أثبات إن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 1 حيث أن التفرقة أو التفضيل أو الاستثناء أو التقييد في مجال الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها لا بد إن يكون لأحد الأسباب التالية و هي التمييز بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو الإعاقة لكن الأساس الديني و هو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالتفرقة أو بالتفضيل أو الاستثناء أو التقييد و الجماعة الدينية هي جماعة تقوم على دين مغاير لدين الجماعة التي تقوم بالتمييز و نشير إلى إن الاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين قد يكون الاختلاف داخل الديانة الواحدة بين المذاهب الكبرى المسيحية كالبروتستانت و الكاثوليك و الأرثودكس أو ما هو موجود بين السنة و الشيعة في الإسلام .

-عبد القادر زواري المرجع نفسه ص146 .

ثالثا– الركن الشرعي*

جاء في الفقرة الأولى من المادة 295 مرر 1 يشكل تمييزا [1]كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس آو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو الإعاقة و يستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الاساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في إي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة .

ومن الملاحظات الأولية التي نبديها على نص المادة السابقة أنها جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري و هذا الأمر حمل معه عديد العيوب ذلك انه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية تحاول أن تشمل كل الآراء و الأفكار المتعارضة و هو ما ينجر عنه أن تكون عبارات النصوص القانونية فضفاضة غامضة و غير دقيقة في بعض الأحيان أما التشريع العقابي فهو يعبر عن خصوصية دولة واحدة ناهيك عن انه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح و دقة العبارات و النصوص حتى لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها حيث يحضر على هدا الأخير التفسير الموسع والقياس في مادة –التجريم و من ثم نجد انه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعيا و لا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات .

فقد وقع المشرع الجزائري في عيب التكرار غير المجدي حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 295 مكرر 1 انه يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو ألاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بإعمال دعائية من اجل ذلك و هدا الأمر معيب حيث أن التحريض على الجرائم معاقب عليه وفقا للأحكام الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها و بالتالي لا داعي لمثل هدا التكرار الذي يوقع القاضي في لبس

[1]–حسينة شرون،المرجع السابق ،ص 119/

أي النصين يطبق هل يطبق العام أو الخاص ناهيك عن أن التحريض الوارد في المادة 41 كما سنوضح.

فالسبب الرئيسي في هذا العيب هو نقل مضامين الاتفاقية دون تمحيص لقانون العقوبات حيث جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري انه *...تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و كل عمل من أعماله و تتعهد خاصة تحقيقا لهذه الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية بما يلي:

اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من إعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد اي عرق او أية جماعة من لون واصل اثني أخر *[1]

وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون ويشير هنا أن النص على تجريم التحريض على التمييز في الاتفاقية الدولية أمر مقبول بالنظر إلى أن هناك بعض الدول لا يمكن إن تعاقب قوانينها الداخلية على التحريض بقواعد عامة وإنما بقواعد خاصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص المادة 41 من قانون العقوبات يحقق هذه الصورة من التجريم و بالتالي لا نحتاج إلى تكرار النص على التحريض في كل جريمة.

رابعا– الركن المفترض:

إن اغلب الجرائم تلتقي بعناصر أساسية عامة مشتركة وهي الركن المادي والركن المعنوي ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك العناصر الأساسية العامة المشتركة ذلك إن نموذجا القانوني يتطلب فضلا عن ذلك توافر الأركان الخاصة بها فلكل جريمة

[1]-حسينة شرون،مرجع سابق ص 120

على حدة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أخرى[1]

فقد عرف الفقيه الايطالي *مانزيني *الركن المفترض فانه عنصر آو ظرف ايجابي آو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة .

والتعريف الذي استقر عليه الفقه الايطالي للركن المفترضأو الركن الخاص هو انه عنصر سابق على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة بحيث إذا تخلف تحققت جريمة أخرى .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التمييز

يعتبر التمييز العنصري من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري و الجزائر إيمانا منها بذلك و كونها من الدول المصادقة على الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قضت من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 2014 بتجريم التمييز العنصري و اعتباره فعل مستوجب للعقاب .

أولا – عقوبة الحبس:

نظرا لطبيعة العقوبة فلا يحكم بها إلا ضد الأشخاص الطبيعيين و حددت مدتها الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 1 و التي جاء فيها *يعاقب على التمييز بالحبس من 6 أشهرإلى 3 سنوات والملاحظ على هذه العقوبة هو حرص المشرع الجنائي على إعطاء هذه الجريمة وصف الجنحة و ذلك

[1] ادم سميان ،ذياب الغريري،محمد عباس حسين ،الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق،العدد1،المجلد2،الجزء 1،ايلول 2017،العراق،ص 123/118

لمنح السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء و ذلك لتفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

وعاقب المشرع بنفس العقوبة *الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات *كل من يقوم بالتحريض على الكراهية او التمييز و ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 و التي جاء فيها *يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو ألاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من اجل ذلك *

ثانيا – عقوبة الغرامة:

وهي عقوبة طبقها المشرع الجنائي على مرتكب جريمة التمييز سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا و ذلك نظرا لطبيعة العقوبة إلا أن المشرع فرق بين الغرامات المطبقة على كليهما إذ تساهل في الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي مقارنة بالشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 295 فقرة 1 يتبين لنا أن المشرع الجنائي قد حدد الغرامة المالية المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب جريمة التمييز فنص *يعاقب على التمييز...وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج .

أما جزاء الشخص المعنوي مرتكب الجريمة فباستقراء أحكام المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج إن المشرع اخضع الشخص المعنوي مرتكب جريمة التمييز إلى عقوبات أصلية و تكميلية أشار لها في المادة 18مكرر من نفس القانون.[2]

1/ العقوبات الأصلية:

[1] بلحرش علال،أمال حبار،تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز،المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية،المجلد 2،العدد 1،جوان 2020،،جامعة وهران 1،ص 87

[2] –المرجع نفسه ص 87

عقوبة الحبس لا تليق و لا تتماشى مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي و عليه نجد المشرع يطبق عقوبة مالية تتمثل في الغرامة كعقوبة أصيلة لتماشيها مع طبيعة الشخص المعنوي حيث نصت المادة 295 مكرر 1 أعلاه بغرامة من 150000الى 750000دج و يصدر القاضي الحكم بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي .

نلاحظ إن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي مساويا للحد الأقصى للغرامة المحكوم بها ضد الشخص الطبيعي و تعتبر هذه العقوبة مشددة.

2/العقوبة التكميلية :

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص *...وواحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .[1]

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-نشر و تعليق حكم الإدانة .

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بسببه .

[1] بلحرش علال، امال حبار، مرجع سابق ، ص 89،90.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل هذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة وذلك لأنه لم يضع نصوص خاصة لتجريم التمييز على الرغم من أهميتها.

وعلى الصعيد العقابي فان إدراج عقوبات تكميلية عديدة على الشخص المعنوي تهدف إلى تضييق مجال ممارسته لحريته و تشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفة الردعية بصفة فعالة و لتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع .

المطلب الثاني: التصدي لجريمة التمييز في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

نص القانون 20-05 على مجموعة من الآليات القانونية للوقاية و الحماية من التمييز و قد ركز النص بداية على الآليات الوقائية التي من شانها إيقاف و منع التمييز قبل وقوعه كما وضع تدابير للحماية و عقوبات جزائية في حال وقوع هذه الأفعال .

الفرع الأول: الوقاية من جريمة التمييز في قانون 20-05

ميز القانون 20-05 و هو يضع الآليات الوقائية ضد التمييز و خطاب الكراهية[1] بين الآليات التحسيسية و الآليات المؤسساتية فكان مجال استعمال الآليات التحسيسية واسعا و غير خاضع لقيود إجرائية في ممارسته و ذلك تحفيزا من المشرع على مثل هذه الآليات بالنظر لي بساطتها وأهميتها في نفس الوقت و في مجال الآليات المؤسساتية انشأ جهاز مختص بالوقاية من التمييز و اسند إليه العديد من الاختصاصات في هذا المجال .

أولا- الآليات التحسيسية:

[1] سعاد عمير ،آليات الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في الجزائر ،قراءة في أحكام القانون رقم 05/20،مجلة الحقوق،العدد، 1، المجلد 05،جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،2022،ص ص 803،804.

تتولى الدول وضع استراتيجيه للوقاية من التمييز و ذلك قصد اخلق الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف من المجتمع و يتم إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية .

وفي هدا الإطار تتحد الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وذلك من خلال:

-وضع برامج تعليمية و تكوينية لتحسيسي التوعية *نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة *تكريس ثقافة التسامح و الحوار و قبول الأخر *اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن أسباب التمييز .

-الإعلام و التحسيس حول مخاطر التمييز .

-ترقية التعاون المؤسساتي .

و يجب على وسائل الإعلام إن تضمن برامجها نشر ثقافة من كل أشكال التمييز و التسامح و القيم الإنسانية .

ثانيا: الآليات المؤسساتية

في سبيل تفعيل الآليات الوقائية للوقاية من التمييز حيث تم إنشاء مرصد وطني أطلق عليه المرصد الوطني للوقاية من التمييز بموجب القانون 20-05.

1-المرصد الوطني للوقاية من جريمة التمييز

في خطوة غير مسبوقة استحثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09تسمى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب

الكراهية وهو هيئة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.[1]

يتكون المرصد من تشكيلة متنوعة تعكس تمثيلا واضحا للعديد من النخب حيث حددت المادة 11 من القانون 05/20 التشكيلة كما يلي

-6اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في اختيارهم لان النص لم يحدد مجال تخصص هذه الكفاءات و من المفروض ان يرتبط اختيارها بموضوع نشاط المرصد .

-ممثل المجلس الأعلى للغة العربية و ممثل المحافظة السامية للغة الامازيغية و ذلك لما لها من دور في ترقية اللغة في أهم وسيلة للتواصل و هذا يشكل احد سبل الوقاية من خطابات الكراهية و التمييز

-ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و ممثل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين على اعتبار أن هذه الهيئات من الفواعل المهمة في الوقاية من التمييز .

-ممثل سلطة الضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة ضبط في المجال الإعلامي و هي بذلك تعتبر جهاز وقائي له علاقة مباشرة بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .[2]

-أربع ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها و ذلك بالنظر إلى الدور التوعوي لهذه الجمعيات في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

يتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و فور تنصيبهم ينتخب أعضاء المرصد رئيسا له و تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة

[1] الأزهر لعبيدي،المرجع السابق ،ص 47.
[2] سعاد عمير،المرجع السابق، ص 803

انتخابية أو وظيفة أوأي نشاط مهني آخر في حين لم يبين النص مدى تحقيق وضعية التنافي بالنسبة للأعضاء .

كما يتكون المرصد من أعضاء يملكون صوت استشاري فقط يمثلون عددا من الوزارات ذات الصلة بأشغال المرصد و المتمثلة في *الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية .الوزارة المكلفة بالداخلية .الوزارة المكلفة بالعدل .الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف .الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية .الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي .الوزارة المكلفة بالتكوين و التعليم المهنيين .الوزارة المكلفة بالثقافة .الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة .الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .الوزارة المكلفة بالاتصال .الوزارة المكلف بالعمل و التشغيل .قيادة الدرك الوطني .المديرية العامة للأمن الوطني .حيث تمثل كل وزارة بممثل واحد فقط .

و يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها .

كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثل عن أيإدارةأو مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه .

يلتزم رئيس المرصد و أعضاؤه بالسر المهني وواجب التحفظ و يتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية و نزاهة و حياد و يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف و الاهانة .[1]

يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية كما يدل عليه اسمه بصلاحيات وقائية واسعة خصه بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد و يتولى بوجه اخص وفقا لنص المادة 10

سعاد عمير مرجع سابق ،ص804.

رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك مع تحليلها وتحديد أسبابها و اقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منها و في هذا الإطار يتولى المرصد لاسيما:

-1-اقتراح عناصر إستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و المساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة و مختلف الفاعلين في هذا المجال و المجتمع المدني .[1]

-2-الرصد المبرر لأشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك .

-3-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علم و التي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

-4-تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية .

-5-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مدى فاعليتها .

-6-تحديد المقاييس و طرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

-7-وضع برامج تحسيسية و تنشيط و تنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز و خطاب الكراهية وأثرهما على المجتمع .

-8-جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية .

-9-انجاز الدراسات و البحوث في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

-10-تقديم أي اقتراح من شانه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

[1] الازهر لعبيدي ،مرجع سابق ،ص 51

كما يقوم المرصد الوطني وفقا لنص المادة 14 بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و يقدم اقتراحاته و توصياته لتعزيز و ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال و يعد بذلك تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و يتولى نشره و اطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي .

والملفت للنظر أن هذه الصلاحيات الواسعة التي جاءت عامة نوعا ما لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده و إنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية[1] المختصة و مختلف الفاعلين في هذا المجال و المجتمع المدني و حتى الجهات القضائية ذات الصلة و قد نصت المادة 05 من ذات القانون على أن الدولة هي التي تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و نبذ العنف في حين أن المرصد في النصوص السابقة يتولى مهام الاقتراح و التقييم في هذا الخصوص كما نصت المادة 07 من نفس القانون على اشتراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

الفرع الثاني:العقوبة على جريمة التمييز في القانون 20-05

[1] الازهر لعبيدي، مرجع سابق ،ص52.

لقد كيف المشرع أفعال التمييز على أنها جريمة يعاقب عليها القانون متى اكتملت أركانها من ركن شرعي و ركن مادي ومعنوي .

وبالرجوع إلى القانون 20-05 نجد المشرع اقر عقوبات جزائية توقع على مرتكبي أفعال التمييز حيث حدد عقوبة الفاعل الأصلي ضمن المادة 30 من القانون 20-05 وحددها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 60.000 إلى 300.000دج كما حدد عقوبة المحرض بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000و يظهر النص أن عقوبة المحرض تفوق عقوبة الفاعل و شدد المشرع عقوبة التمييز ووضع لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 200.000الى 500.000 دج في الحالات الآتية:

-إذا كان الضحية طفل أو سهل ارتكاب الجريمة /حالة الضحية كونها مريضة أو معاقة أو لديها عجز بدني أو عقلي .

-إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغلال نفوذ في وظيفة في ارتكاب الجريمة .[1]

-التعدد أي إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين .

-الوسيلة أي إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال .

[1] سعاد عمير،المرجع السابق ،ص 806

خاتمة

خاتمة

بعد الدراسة المعمقة في البحث عن هذه الجريمة التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية و خرق لمبدأ المساواة الذي تكرسه مختلف دساتير العالم و المواثيق الدولية و الوطنية و عليه توصلنا للنتائج التالية

1-النتائج

-التمييز العنصري من الافعال المجرمة على المستوى الدولي و الوطني لما لها انعكاسات سلبية على استقرار المجتمعات .

-نص العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية على حظر التمييز باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان .

-نص المشرع على مكافحة التمييز و وضع عقوبات صارمة للحد منه .

2- التوصيات

-إضافة معيار الدين كمعيار للتمييز حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يذكره .

-العمل على تعزيز القواعد القانونية في مكافحة التمييز .

-تشكيل هيئات وطنية و تفعيل دورها لتتولى مراقبة أشكال التمييز في المجتمع و حماية الأفراد .

-توسيع مجال التحسيس بخطورة هده الجريمة و الجدية في قمعها و التعامل معها .

-الزامية وضع برامج للتحسيس و توعية الافراد و تكوين المتخصصين لمناهضة جميع اشكال التمييز العنصري في جميع الهياكل و المؤسسات .

-تعديل او الغاء اية قوانين و لوائح و سياسات و ممارسات تتعارض مع المعايير الدولية دات الصلة بالتمييز العنصري .

-اعتماد تدابير خاصة تهدف الى تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوق الانسان و الحريات الاساسية بشكل كامل و على قدم المساواة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المراجع العربية:

القوانين

مصادر رسمية

نصوص قانونية

1-دستور 1963 مؤرخ في 10 ديسمبر 1963.

2-دستور 1976 منشور بموجب الامر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية 94 اعتمد عن طريق الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976.

3-القانون رقم 05/20المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 25 صادرة في 1441 الموافق ل29 ابريل 2020.

- الكتب

-1-الدكتور غازي صبار يني -الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية -الطبعة 3دار الثقافة للنشر و التوزيع -1432/2011-الأردن .

2-الدكتور يوسف حسن يوسف -القانون الجنائي الدولي -الطبعة الأولى -مكتبة الوفاء القانونية -2011-مركز الكتاب الأكاديمي للنشر .

-المقالات

1-ادم سميان- ذياب الغريري -محمد عباس حسين -الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية -مجلة جامعة تكريت للحقوق - العدد 1 -المجلد 2-الجزء الاول -العراق ايلول 2017.

2-احمد بشارة موسى-دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان المجلة الجزائرية للعلوم القانونية -جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة 2017/03/07.

3-الازهر لعبيدي -جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري -المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية -العدد 01 -المجلد 04-ماي 2020.

4-بدر الدين سنن-العقيدة السياسية و مسؤولية تحرير الوطن و حمايته -مواضيع و ابحاث سياسية -الحوار المتمدن -05-12-2016- m-ahewar.com

5-بن مكي نجاة –دور الاليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الانسان مجلة الحقوق و العلوم السياسية –جامعة عباس لغرور –خنشلة –2021/01/24 Asjp-cerist.dz.
6-جميل عودة ابراهيم –التميز الديني و المذهبي –سلسلة التمييز بين البشر –الاربعاء 8 ايار 2019-شبكة النبا للمعلوماتية Annabaa.org
7-الدكتورة حسينة شرون –أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري –مجلة العلوم القانونية و السياسية –عدد 12-جامعة بسكرة –جانفي 2016
8-الدكتورة حسينة شرون –أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية-العدد7 –جامعة بسكرة –سبتمبر 2015
9-حنان حسين ملاح –دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري الدولية مجلة الفنون و الادب و علوم الانسانيات و الاجتماع –العدد59-جامعة المثنى-العراق أكتوبر 2020
10-حورية بن سيدهم –الاليات القضائية للحماية من الجرائم الدولية –مجلة الحقوق و العلوم الانسانية –العدد الاول-المجلد 12 –ماي 2019.
11-سعاد عمير –آليات الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في الجزائر – قراءة في أحكام القانون 05/20-مجلة الحقوق و العلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة –المجلد 05-العدد 1-2022 .
12-سامية بوروبة –دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في حماية حقوق الانسان بين النص و التطبيق –المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة –المجلد 56-العدد01-2017/03/07.
13-عبد المنعم بن احمد –اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان و صلاحيات مجلس الحقوق –دفاتر السياسة و القانون –جامعة زيان عاشور –الجلفة –العدد الرابع –جانفي 2011

14–علال بلحرش –امال حبار –تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز –المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية –المجلد2–جامعة وهران 1 احمد بن بلة –العدد 1 – جوان2020

15–محمد امين نابي –مباركة بدري –مدى نجاعة الاليات القضائية الاقليمية في حماية حقوق الانسان –المحكمة الاقليمية لحقوق الانسان –مجلة الدراسات الحقوقية –العدد01– المجلد 08–ماي 2021

Asjp–cerist.dz 31/12/2021.

16–الدكتور ناصر زيدان – مقالات عن العقيدة السياسية للدول الكبرى –13 فيفري 2018 Alkhaleeg.ae

رسائل و مدكرات

1–قاسمية جمال –منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان و اثاره –اطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية –جامعة الجزائر 2006.2007 .

2–محمد بو الريش –محمد برواشدي –جريمة التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية و التشريع الجزائري –مدكرة ماستر–جامعة قاصدي مرباح –ورقلة 2020/2019.

3–محمد رضا عادل خان –جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري –مدكرة ماستر – جامعة محمد خيضر –بسكرة –2016/2015.

4– نادية بن عطا الله –جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري – مدكرة ماستر –كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة غرداية 2021/2020.

قرارات

1–القرار رقم 2000/40التعارض بين الديمقراطية و العنصرية –لجنة حقوق الانسان – الدورة 56–مكتبة حقوق الانسان –جامعة منيسوتا .

مواثيق دولية

1–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري –اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2103–المؤرخ في 21 كانون الاول –ديسمبر 1965–المادة 01.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية -المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966 الجزء الاول -المادة الثانية .
3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها 2106 بتاريخ 1965/12/21 و دخلت حيز التنفيد في 1969/09/06 .
3-الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 كانون الاول /ديسمبر 1948 المادة 2 مكتبة حقوق الانسان -جامعة منيسوتا .
4-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981-الجزء الاول - الحقوق و الواجبات الباب الاول -حقوق الانسان و الشعوب -المادة الثانية -جامعة منيسوتا .
5-2اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة رقم 111 الخاصة بالتميز في مجال الاستخدام و المهنة لعام 1958 في 25 حزيران /يونيه 1960 طبقا لاحكام المادة 8.
6-الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ايار 2004.
7-المادة 1 البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية رقم 12 روما في 4 نوفمبر-تشرين الثاني 2000.
8-الميثاق العربي لحقوق الانسان -الهيئة المستقلة لحقوق الانسان -ديوان المظالم - 2004/05/23 .

تقارير و دراسات

1-حفيظة مستاوي -محاضرات في مقياس الاقليات -المحاضرة السادسة -على موقع مودل لجامعة محمد خيضر .

تصفح الموقع بتاريخ تمMOODLE -BISKRA@UNIV-BISKRA.DZ 2022/05/08.

2-عبد القادر زواري -جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي -حوليات جامعة وهران 2-محمد بن احمد -العدد 2-2017/12/15.

3-محمد ممدوح شحاته خليل -التمييز العنصري و احكامه في الفقه الاسلامي -حولية كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالاسكندرية -المجلد الخامس -العدد34-كلية الاداب -جامعة المنيا .

4-مراد ميهوبي -محاضرات في حقوق الانسان موجهة لطلبة الليسانس -كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة 80/ماي 1945 قالمة 2018/2017.

مواقع الكترونية

1-جريمة الفصل العنصري -ويكيبيديا
ar.wikipedia.org

2-القانون العملي للقانون الانساني Ar -guide-humanitarian-law-org

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب -ويكيبيديا الموسوعة الحرة
AR-WIKIPEDIA.ORG

4-المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب http//archive.crin.org

-5-AR.GUIDE-اللجنة المعنية بحقوق الانسان -القاموس العملي للقانون الانساني
HUMANITARIAN-LAW.ORG.

6-الاعلان العالمي لحقوق الانسان- ويكيبيديا الموسوعة الحرة -
AR-WIKIPEDIA.COM

7-التمييز على اساس اللغة -
AR-WIKIPEDIA.ORG.

8-الامم المتحدة -مجلس حقوق الانسان على الموقع
OHCHR.ORG

9-المحكمة الجنائية الدولية -ويكيبيديا .
AR.WKIPEDIA.ORG.

10-المحكمة الامريكية لحقوق الانسان -الموسوعة العربية .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي	
المبحث الأول : ماهية جريمة التمييز	11
المطلب الأول : مفهوم جريمة التمييز	12
الفرع الأول : جريمة التمييز في الوثائق الدولية الاتفاقية	12
أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام1966	12
ثانيا : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري و العقاب عليها لعام1965	13
ثالثا : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	14
1 الميثاق الإفريقي	14
2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	15
3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	16
4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004	17
الفرع الثاني : جريمة التمييز في الوثائق الدولية غير الاتفاقية	18
أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	18
ثانيا: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان	19
ثالثا : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	19
المطلب الثاني: إشكال جريمة التمييز	20
الفرع الأول : جريمة التمييز القائمة على أسس خلقية	20
1-جريمة التمييز القائمة على أساس العنصر أو اللون	20
2-جريمة التمييز القائمة على أساس الجنس	20
الفرع الثاني : جريمة التمييز القائمة على أسس أخرى	21
أولا : جريمة التمييز القائمة على أساس العقيدة	21
1- العقيدة الدينية	21

2 العقيدة الفكرية و السياسية	22
ثانيا : جريمة التمييز القائمة على أساس مجتمعي	22
1- جريمة التمييز على أساس الانتماء الجغرافي	22
2- جريمة التمييز القائمة على أساس اللغة	22
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة التمييز في القانون الدولي	23
المطلب الأول : الآليات غير القضائية	23
الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة	23
أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة	24
ثانيا: مجلس الأمن	25
ثالثا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	26
الفرع الثاني : الوكالات المتخصصة و اللجان شبه القضائية	27
أولا : منظمة العمل الدولية	27
ثانيا : منظمة اليونسكو	28
ثالثا : لجنة حقوق الإنسان (سابقا) و مجلس حقوق (حاليا)	29
المطلب الثاني : الآليات القضائية	30
الفرع الأول: الآليات القضائية الدولية	30
أولا : محكمة العدل الدولية	30
ثانيا : المحاكم الدولية الجنائية	31
الفرع الثاني : الآليات القضائية الإقليمية	32
أولا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	32
ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	33
ثالثا : المحكمة الإفريقية	34
الفصل الثاني : مكافحة جريمة التمييز في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : التنصيص على جريمة التمييز في التشريع الجزائري	37
المطلب الأول : جريمة التمييز في النصوص العامة	37
الفرع الأول : جريمة التمييز في الدساتير الجزائرية	38
أولا : الدساتير الاشتراكية	38
ثانيا : الدساتير الليبرالية	38

الفرع الثاني : جريمة التمييز في قانون العقوبات	39
أولا : حصر جريمة التمييز	40
ثانيا : استثناءات جريمة التمييز	40
المطلب الثاني : جريمة التمييز في النصوص الخاصة	43
الفرع الأول : القانون 20-05 و إعادة التنصيص على جريمة التمييز	43
أولا : الأسس المعتمدة في تعريف جريمة التمييز	43
ثانيا : قصور تعريف جريمة التمييز	44
الفرع الثاني : مجالات جريمة التمييز	45
أولا : المجالان السياسي و الاقتصادي	45
ثانيا : المجالان الثقافي و الاجتماعي	46
المبحث الثاني : التصدي لجريمة التمييز في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول : العقاب على جريمة التمييز في قانون العقوبات	47
الفرع الأول : أركان جريمة التمييز	47
أولا : الركن المادي	47
ثانيا : الركن المعنوي	51
ثالثا : لركن الشرعي	52
رابعا : الركن المفترض	53
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التمييز	54
أولا : عقوبة الحبس	54
ثانيا : عقوبة الغرامة	55
المطلب الثاني : التصدي لجريمة التمييز في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما	57
الفرع الأول : الوقاية من جريمة التمييز في قانون 20-05	57
الفرع الثاني : العقوبة على جريمة التمييز في قانون 20-05	62
خاتمة	65
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

ملخص

جرم القانون الدولي التمييز العنصري كونه جريمة دولية ترتكب ضد الإنسانية لا يزال منتشرا في المجتمعات المعاصرة يمكن المؤسسات المستقلة من المساعدة في توفير حماية قانونية و تنظيمية للتصدي له و ذلك ببناء حصون فعالة في عقولهم قبل وضع القوانين و العقوبات التي تحظر هذا النوع من الجرائم و تحقيق المساواة و الحماية عن طريق المواثيق الدولية الإقليمية و القوانين الوطنية لحماية حقوق الإنسان و كرامته و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم و أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم القانوني و التطور الحضاري للمجتمع مضافة لها عوامل سياسية و اقتصادية اجتماعية و ثقافية .

= الكلمات المفتاحية

تمييز عنصري –جريمة دولية –قوانين وطنية

Sommaire

Le droit international criminalise la discrimination raciale car un crime international commis contre l'humanité est toujours répandu dans les sociétés contemporaines permet aux institutions indépendantes d'aider à fournir une protection juridique et

réglementaire pour y faire face en construisant des forteresses efficaces dans leur esprit avant de mettre en place des lois et des sanctions qui interdisent ce type de crime et obtenir un abri et une protection à travers des chartes internationales régionales et des lois nationales pour protéger les droits et la dignité de l'homme et pour poursuivre et punir les auteurs de ce crime. Cette protection diffère d'un pays à l'autre en fonction du degré de progrès juridique et du développement civilisé de la société en plus des facteurs politiques, économiques, sociaux et culturels.

mots–clés =

Discrimination raciale – criminalité internationale – lois nationales.